الأمم المتحدة

E/CN.6/2002/L.1/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
13 March 2002
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والأربعون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

أذربيجان، أرمينيا*، أوزبكستان، بوروندي، تركيا، جورجيا*، طاجيكستان*، كازاخستان*: مشروع قرار منقح

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١/٤١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، و ٢/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١/٤٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩، و ١/٤٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، و ١/٤٥ المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين، على هذا النحو، في مناطق الصراعات المسلحة، بمن فيهم النساء والأطفال غير المشاركين في الأعمال القتالية،

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

130302 130302 02-28504 (A)
0228504

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي تُقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي وأن أخذ الرهائن هو جريمة تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي،

وإذ ترحب باعتماد إعلان[١] ومنهاج عمل بيجين[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وكذلك وثيقة النتائج الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٣]، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن أخذ الرهائن، المعتمد خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة[٤]،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار الصراعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم والمعاناة الإنسانية وما تسببت به من حالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق الصراعات المسلحة ضد السكان المدنيين، على هذا النحو، وخاصة ضد النساء والأطفال غير المشاركين في الأعمال القتالية، بما في ذلك أخذهم كرهائن، تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، وخاصة على الوجه المبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥]،

وإذ يقلقها أنه رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود فإن أخذ الرهائن مستمر بمختلف الأشكال والمظاهر التي منها تلك التي يرتكبها إرهابيون وجماعات مسلحة، بل إنه زاد في كثير من مناطق العالم،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستدعي بذل جهود حثيثة وحازمة ومتضافرة من قِبل المجتمع الدولي بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة، بما يتطابق تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

وإذ تعرب عن اعتقادها القوي بأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق الصراعات المسلحة العاجل وغير المشروط، سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة التي يكرسها إعلان ومنهاج عمل بيجين، ووثيقة النتائج الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين''،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن، مهما كان المكان المرتكب فيه أو هوية مَن يرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرر له تحت أي ظرف من الظروف، حتى وإن كان وسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢ - **تدين** أعمال العنف التي ترتكب انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ضد السكان المدنيين، على هذا النحو، في مناطق الصراعات المسلحة، بمن فيهم النساء والأطفال غير المشاركين في الأعمال القتالية، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأفعال، لا سيما القيام فورا بإطلاق سراح النساء والأطفال المأخوذين رهائن، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، في صراعات مسلحة؛

٣ - **تدين أيضا** عواقب أخذ الرهائن، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاغتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال بغرض استغلالهم جنسيا، أو في أعمال السخرة أو أداء الخدمات؛

٤ - **تحث بقوة** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام التام لمعايير القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية، وإطلاق سراح كل من أخذوا رهائن فورا؛

٥ - **تحث** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال غير المشاركين في الأعمال القتالية على المساعدات الإنسانية بصورة مأمونة وبدون أي معوقات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وجهودها لتيسير الإطلاق الفوري لسراح النساء والأطفال المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية الذين أُخذوا رهائن؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة في الحسبان، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين؛

٨ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها السابعة والأربعين.